لمسالة العتق وليس كذلك قوله اي لبطلان كيف هذا التفسير على ما اقتضاه ظاهر
المتن والا فالتفريع على هذا ظاهر في مسالة الحر واما في مسالة الطلاق فلا
لعدم بطلانه فيها قوله اذ ليس للعتق بعد وقوعه كيفية الخ اشار بالبعدية
الى دفع ما اورده في التلويح بقوله لقايل ان يقول انه يكون معلقا ومنجزا
على مال وبدونه على وجه التدبير وغيره مطلقا او مقيدا بما يا في الزمان
وكل هذه كيفيات انتهى فان ما ذكره من الكيفيات انما هو قبل الوقوع و
مراده من قال ان العتق لا كيفية له نفي الكيفية بعد الوقوع واما الطلاق
فله كيفية بعد وقوعه ايض من جعلها باينة او ثلاثا في العدة كذا في ابن
نجيم ورده المولى الفناري بانه ليس مراده ذلك لتصريحه بعبده بخلافه
وتمامه فيه قوله بالرفع يعني بالعطف على الفضل قيل والظ انه بالجر عطفا
على الوصف لان الواقع ايض قدر فلا يصح اسناد البقاء الى القدر بل الباقي
وهو الثنتان هو ما فضل على القدر الواقع او لا قوله اي الثلث قيل عليه الباقي
ليس الثلاث بل الاثنين اي لان الاول وقع قبل المشيئة فالباقي ما عداه فتامل
قوله ان كانت موطؤة اي لبقاء المحل بعد الطلاق فيصح التفويض في المجلس بخلاف
غيرها لانها بانت لا الى عدة فلا مشيئة لها قوله فان توافقا فذاك اي فان
توافقت مشيئتها ونيته يقع ذلك فان شاءت باينة وقد نواها الزوج
تقع باينة وان ثلاثا ونواها فكذلك وان اختلفا الغا ايقاعهما ونيته
وبقي اصل الطلاق فلا بد من اعتبارهما والفرق بين هذا التفويض وعامة
التفويضات حيث لم تحتج الى نية الزوج ان المفوض هاهنا حال الطلاق
وهو متنوع بين البينونة والعدد فيحتاج الى النية لتعين احدهما
بخلاف عامة التفويضات قوله الملح في اله ووصفه بمنزلة اصله قيل
في العبارة قلب والظ ان يقول فاصله بمنزلة حاله ووصفه لان
الوصف مفوض اليها اتفاقا وانما الخلاف في تفويض الاصل انتهى قوله
لافتقار الوصف الى الاصل لقيامه به وايض فان معرفة وجود الاصل
باوصافه فافتقرت معرفة ثبوته الى معرفة وصفه فاستويا وصار

تعليق

تعليق الوصف تعليق الاصل قوله وبالصدامي وتعليق الوصف ايض بتعليق
الاصل مبحث كم قوله بمعنى الشرط مجازا اي فكانه قال انت طالق
على اي عدد شئت فلو صرح بها لكان للشرط فكذا ما في معناها قوله بشرط
المجلس ونية الزوج في ابن نجيم ان ظاهر ما في الهداية عدم التوقف على نية
الزوج واستظهره وقال لانه لا اشتراك لان المفوض اليها القدر فقط فلا ابهام
مبحث حيث واين قوله بمعنى ان مجازا اي لتعذر العمل بالظرفية في المثال
المذكور لان الطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة
فصار بمنزلة ان لمشاركتها لها في الابهام مبحث الجمع المذكور بعلامة الذكور
ذكره في بحث الحروف لان الكلام فيه باعتبار علامته وهي حرف قوله تغليبا
على وجه الحقيقة ليس في عبارة ابن نجيم ذكر التغليب والصواب اسقاطها في
التحرير وشرحه ان الاعتراف بالتغليب اعتراف بالمجاز لانه نوع منه فالمراد
دخولهن في اصل الوضع من غير تغليب وهذا انتفاه الاكثر وقالوا فالمراد
دخولهن لا يدخلن وضعا لكن تغليبا كما ذكره الش في اول بحث الفاظ
العموم وقدمنا هناك ان صاحب التحرير استظهر خصوصه بالذكور
لتبادر خصوصهم عند الاطلاق وان دخول البنات للاحتياط في
الامان فيدخلن تبعا لا تغليبا قوله وليس كذلك الخ اي ليس الجمع المذكور
مشتركا لفظيا حتى يكون المجاز خيرا منه وانما هو مشترك معنوي و
هو خير من المجاز ويدل على انه معنوي شمول الاحكام المتعلقة بالصيغة
لهن ايض كوجوب الزكاة والصلاة والصيام باقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وكتب عليكم الصيام كذا اشار اليه في التحرير قوله فان استدل الخ
اي فان استدل على عدم دخولهن في جمع المذكر بعدم دخولهن في الجمعة
والجهاد فقد يقال في جوابه انه لدليل خارجي وهو الاجماع والسنة فان قلت
كما انه استدل بذلك على عدم دخولهن فيما ذكر قد يستدل به ايض على دخولهن
في اقيموا الصلاة ونحوه فلا يتم ما قدمته قلت اشار الى جوابه في التحرير
بان الاستدلال بالخارجي على عدم دخولهن فيما لم يدخلن فيه اولى من الاستدلال

مبحث كم قوله

مبحث حيث واين قوله

مبحث الجمع المذكور بعلامة الذكور

مطلب

Copyright © King Saud University